



حق العودة

في القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة



مصادر حقوق اللاجئين الفلسطينيين
كراس رقم (2)

طبعة ثانية، 2012

حق العودة في القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة

حق العودة حق انساني غير قابل للتصرف Inalienable ، بمعنى انه لايجوز لاحد كائنا من كان الغاءه او انكاره، كما انه ليس بحاجة الى اعتراف الآخر به. وهو يتمتع بمكانة قانونية تعلق على اي حق تعاقدى آخر.

أولاً - مصادر حق العودة في القانون الدولي

يوجد مصدران اساسيان لهذا الحق في القانون الدولي هي:

- 1 - القانون الدولي لحقوق الانسان - Human Rights Law
- 2 - القانون الانساني - Humanitarian Law

I - القانون الدولي لحقوق الانسان Human Rights Law

حق العودة مكرس في أغلبية الوثائق الدولية والاقليمية التي يتشكل منها هذا القانون وهي:

❖ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

The Universal Declaration of Human Rights (1948)

وهو حجر الاساس في القانون الدولي لحقوق الانسان.

لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة اليه

المادة 13 (الفقرة الثانية) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

❖ العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية
The International Covenant on Civil and Political Rights (1966)

لا يجوز حرمان أي أحد بصورة تعسفية من حقة في الدخول إلى بلده
المادة 12 (الفقرة الرابعة) من العهد

❖ المعاهدة الدولية لاستئصال كافة أشكال التمييز العنصري
The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (1965)

لا يجوز للدولة حرمان أي شخص ، لدواع عرقية أو اثنية من حق «العودة الى
بلده».
المادة (51d) (ii) من المعاهدة

❖ البروتوكول الرابع في الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان
والحريات الاساسية.

**Protocol No 4 to the European Convention for
the Protection of Human Rights and
Fundamental Freedoms**

«لا يجوز حرمان أي أحد من حق الدخول الى أراضي الدولة التي هو من
رعاياها»
المادة (3) من البروتوكول

❖ المعاهدة الامريكية لحقوق الانسان
The American Convention of Human Rights

«لايجوز طرد أحدهم من اقليم دولة هو من رعاياها ولا حرمانه من حق
العودة اليه»
المادة 2 (الفقرة الخامسة من المعاهدة)

❖ الشريعة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

The African Charter on Human and People's Rights

«لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة اليه ولا يجوز إخضاع هذا الحق لاية قيود الا تلك التي نص عليها القانون من أجل حماية الامن القومي والنظام العام والصحة أو الاخلاق العامة».

المادة 12 (الفقرة الثانية من الشريعة)

II - القانون الانساني Humanitarian Law

يتعامل القانون الانساني مع العائلات التي تشتت نتيجة لاعمال الحرب، ويضمن هذا القانون مجموعة من الحقوق للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحتلة ومنها حق العودة:

وفق المادة (43) من موثيق لاهاي بشأن قانون الحرب
Hague Regulations on the Law of War
ومعاهدة جنيف لعام 1949 بشأن حماية المدنيين
The 1949 Geneva Civilian Convention

ثانيا - حق العودة في قرارات الامم المتحدة United Nation Resolutions

I - القرار رقم 194

يظل القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 11/12/1948 النص الاول والاساسي بين مجمل النصوص التي تبنتها الامم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية الذي يتعامل مع حق الفلسطينيين في العودة ويوفر الأساس القانوني لهذا الحق؟.

❖ نصّ الفقرة (11) من القرار 194

تقرر أي الجمعية العامة للأمم المتحدة وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم عن فقدان للممتلكات أو الضرر اللاحق بها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف. وذلك من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

(قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 194 (د.3) لعام 1948).

ما معنى القرار 194 وكيف نفسره؟

من المعلوم أن إسرائيل ترفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين من حيث المبدأ وبالتالي فهي ترفض تطبيق هذا القرار الذي جرى تأكيده من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة منذ صدوره أكثر من 135 مرة. ويضسر الإسرائيليون هذا القرار على نحو يقلل من مكانته القانونية ويفرغه من مضمونه الفعلي. فما معنى هذا القرار وكيف نفسره؟

❖ ينص القرار على وجوب عودة اللاجئين إلى بيوتهم الأصلية (to their homes) حسب النص الإنجليزي بصرف النظر عما إذا كانت هذه البيوت في الأراضي المحتلة منذ العام 1948 أم في الأراضي المحتلة منذ العام 1967. وذلك بخلاف التفسيرات الرائجة في لغة المفاوضات.

❖ يتضمن هذا القرار ثلاثة حقوق متكاملة ومتلازمة وهي: العودة والتعويض واستعادة الممتلكات (Return, compensation, Restitution). وكل حق منها له قواعده وسوابقه في القانون الدولي. وبهذا المعنى لا يعتبر التعويض

بديلاً عن حق العودة بل حقاً ملازماً له. وهذا ما يسقط معادلة «أما العودة أو التعويض».

❖ يؤكد القرار 194 مبدأ الخيار الحر للاجئ (Individual Refugee choice) ولا معنى لهذا المبدأ إذا لم يكن حق العودة خياراً متاحاً في الواقع العملي. وإذا ما افترضنا جدلاً أن القرار يخير اللاجئ بين حق العودة وبين حق التعويض فيجب الإعتراف بكلا الحقيقتين معاً، وإلا فلا معنى لحرية الاختيار.

II - قرارات أخرى: حق العودة وتقرير المصير

لم يعد القرار 194 القرار الوحيد الذي يتعامل مع حق العودة، بل هناك قرارات متقدمة أصدرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة لتأكيد حق العودة المنصوص عليه في هذا القرار وربطه بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. وقد تبنت الجمعية العمومية وبصيغ متشابهة نحو (49) قراراً يمكن تصنيفها ضمن سلالة القرار 194. وفيما يلي أبرزها:

❖ القرار 2535 (الدورة 24) الصادر بتاريخ 1969/12/10

«إن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناتجة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»

(الفقرة (ب) من القرار).

❖ القرار 2649 (الدورة 25) الصادر بتاريخ 1970/10/30

بعد أن ذكرت [الجمعية العمومية] بقراراتها الأساسية في مجال إزالة الإستعمار أدانت «الحكومات التي ترفض حق تقرير المصير للشعوب التي اعترف لها بهذا الحق، ولا سيما شعوب أفريقيا الجنوبية وفلسطين».

❖ القرار 2672 (الدورة 25) الصادر بتاريخ 1970/12/8

ومما جاء فيه:

- «يجب أن يتمتع شعب فلسطين بالمساواة في الحقوق وممارسة حقه في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»
- «إن الإقرار الكامل لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لا يستغنى عنه لتحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط».

❖ القرار 3089 (الدورة 28) الصادر بتاريخ 1973/12/7

«... إن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، ذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العمومية في القرار 194... لا بد منه لتحقيق تسوية عادلة وممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير»

(الفقرة (د) من القرار)

❖ القرار 3236 (الدورة 29) الصادر بتاريخ 11/22/1974

إن الجمعية العمومية [...]

1- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

أ - الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب - الحق في الإستقلال والسيادة الوطنيين.

2 - وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم.

❖ لماذا استرعى هذا القرار انتباه القانونيين الدوليين؟ وما هي أهميته؟

❖ إن القرار لا يميز بين بين لاجئي العام 1948 ولاجئي العام 1967، حيث أنه يتوجه إلى حق اللاجئين الفلسطينيين كمجموعة واحدة.

❖ إن الامر الحاسم في القرار هو أنه ارتقى بالنقاش من مستوى حق العودة الفردي إلى مستوى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وأكثر من ذلك فالقرار يستخدم مصطلح «الشعب الفلسطيني» بدل مصطلح «اللاجئون الفلسطينيون».

❖ ويذهب بعض القانونيين الدوليين إلى أبعد من ذلك عندما يصنفون القرار (3236) بأنه «شرعة حقوق الشعب الفلسطيني».

❖ القرار 3376 (الدورة 30) الصادر بتاريخ 10/11/1975

إنشأت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بموجب هذا القرار «اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف». وقد أكدت اللجنة في تقريرها الأول الصلة بين حق العودة والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني. ويتضمن التقرير نفسه عدداً من التوصيات بشأن تطبيق حق العودة. وقد تبنتها الجمعية العمومية في دورتها اللاحقة (الدورة 31).


❖ القرار 20131 (الدورة 31) الصادر بتاريخ 24/11/1976

تتبنى الجمعية العمومية بموجب هذا القرار توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومنها التوصية رقم (70) التي تقول: «تعتبر اللجنة أنه عندما يكون قد أنشئ كيان فلسطيني مستقل يكون عندها هذا الشعب قادراً على ممارسة حقه في تقرير مصيره وفي تقرير شكل الحكم الذي يريده دون تدخل خارجي».

خلاصة

- ❖ حق العودة حق إنساني مكرس في القانون الدولي ومتساوي مع الحقوق الإنسانية الأخرى التي يؤكدتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإن القرار 194 ليس قراراً منشئاً لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، بل هو مستند إلى مبادئ القانون الدولي. ويجدر أن نذكر في هذا السياق أن القرار 194 صدر بعد يوم واحد من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ❖ حق العودة في القانون الدولي حق فردي في الأساس، لكنه يصبح حقاً جماعياً بالنسبة للشعب الفلسطيني عندما يرتبط بحق تقرير المصير إذ لا يمكن لشعب من اللاجئين أن يمارس حقه في تقرير المصير بدون ممارسة حق العودة الجماعي.
- ❖ لم يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير بسبب عدم توفر شرط أساسي وهو وجود الشعب الفلسطيني على أرضه. وهذا غير ممكن الإ بممارسة حق العودة.
- ❖ يتميز وضع الشعب الفلسطيني من وجهة نظر القانون الدولي بوجود فجوة بين تشته الجغرافي و وحدته القانونية. وهذه الفجوة لا يمكن زوالها إلا بتحقيق وحدة الأرض والشعب من خلال تطبيق حق العودة كحق وطني/ قومي.

WORLD TRUTH LEAGUE
No. 126 August 1949



**LOOKING FOR “BRITISH JUSTICE”,
“UNITED NATIONS’ PRESTIGE” and
THE AMERICAN (so called)
“HUMAN RIGHTS” ...**

**RETURN THE ARAB REFUGEES
TO THEIR HOMES . . .**

جمعية المساعدات الشعبية النروجية



المساعدات الشعبية النروجية: جمعية إنسانية نروجية تأسست في النرويج عام 1939، تدعم الجمعية الشعوب في نضالها ضد الظلم. كما تدعم حقها في المشاركة.

بدأت عملها في لبنان على أثر الإجتياح الإسرائيلي عام 1982، تعمل في مجالات: حقوق الإنسان والتعبئة والتأثير، تقوية المؤسسات وبناء القدرات، التشبيك، مكافحة العنف ضد المرأة، إعانة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات البيئة والصحة، حق الشباب في المشاركة، التوعية من مخاطر الألغام ومساندة ضحاياها.

هاتف: +961-1-305836 - +961-3-645002 فاكس: +961-1-702342

ص.ب. 113/5719 بيروت - لبنان

E-mail: npa@cyberia.net.lb - www.npalebanon.org

مركز حقوق اللاجئين - عائدون



مركز حقوق اللاجئين/عائدون - هيئة أهلية مستقلة مسجلة في لبنان (علم وخبر رقم 1623 أ.د/ 2008). وهو مركز موارد لحقوق اللاجئين الفلسطينيين الأساسية وخاصة حق العودة. ويتبع المركز لمجموعة «عائدون» التي تأسست في العام 1999. والمجموعة عضو مؤسس للائتلاف الفلسطيني العالمي لحق العودة.

- 1 - بيروت: الطريق الجديدة، قرب الجامعة العربية، بناية اسكندراني، ط1.
- 2 - بيروت: مخيم مار الياس - المدخل الغربي - قرب مدرسة المساعدات الشعبية النروجية.

هاتف وفاكس: 03/856507 - 01/306769

بريد إلكتروني: aidoun-lb@aidoun.org

crr@aidoun.org

ص.ب: 14/6701

إعداد: جابر سليمان
صورة الغلاف: محمود زيدان
تصميم: أمين خليل

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
بدعم من جمعية المساعدات الشعبية النروجية